AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/53/863
S/1999/282
16 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
البندان ٦٢ و ١١٠ من جدول الأعمال
مسألة قبرص
مسائل حقوق الإنسان

مجلس الأمن
السنة الرابعة والخمسون

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أشير إلى مسألة النقل القسري للسكان وجلب المستوطنين، وهي مسألة يبدي حيالها المجتمع الدولي، وقبرص بصفة خاصة، قلقا بالغا.

إن المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والمادتين ٥ و ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما، في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، تنص، على نحو لا لبس فيه، على أن النقل القسري للسكان لا يشكل عملا غير مشروع دوليا فحسب، بل جرائم دولية أيضا.

ومن المناسب للمقام أيضا الإشارة إلى المقرر ٢٩٢/١٩٩٨ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن حرية الحركة ونقل السكان، والذي تناول تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص لحقوق الإنسان ونقل السكان. وأود أن أوجه النظر إلى مشروع الإعلان المتعلق بنقل السكان وجلب المستوطنين الملحق بهذا التقرير، وإلى المادتين ٧ و ١٠ منه اللتين تعيدان تأكيد القاعدة الأساسية من القانون الدولي القاضية بعدم جواز إضفاء الصفة القانونية بموجب اتفاقية دولية على انتهاكات حق السيادة، والالتزام الواقع على عاتق المجتمع الدولي ككل والدول منفردة، ضمن أمور أخرى، بعدم الاعتراف بمشروعية مثل هذه الأفعال غير المشروعة.

وبصدد الحالة في قبرص، اتخذت الجمعية العامة ومجلس الأمن مواقف تدعم الشرعية الدولية. وينبغي التذكير، على نحو خاص، بأن مجلس الأمن قد أعرب عن قلقه البالغ، في قراره ٣٦١ (١٩٧٤) إزاء نكبة اللاجئين، ودعا إلى السماح لمن يريدون العودة إلى ديارهم بأن يفعلوا ذلك في أمان. وبعد ذلك، أيد

مجلس الأمن، في قراره ٣٦٥ (١٩٧٤)، قرار الجمعية العامة ٣٢١٢ (د - ٢٩) وحث على تنفيذه في أسرع وقت ممكن. وترى الجمعية العامة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩) بوجوب عودة اللاجئين إلى ديارهم سالمين.

وكما تعلمون، فإن المسائل المتعلقة، في جملة أمور، بحق الأشخاص المشردين في العودة واستمرار تمتعهم بالحق في ديارهم وممتلكاتهم وفقا للقانون الدولي ولمعايير حقوق الإنسان، واحتلال هذه الممتلكات من قبل المستوطنين الأتراك وإعادتهم إلى تركيا كانت قد أثيرت في المناقشات بشأن مجموعة الأفكار التي بحثت مع الأمين العام آنذاك في شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وحسبما ورد في تقرير الأمين العام عن بعثة المساعي الحميدة التي قام بها في قبرص (S/24830، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)، الفقرة ٣٧، اقترحت حكومة قبرص حينذاك أن تحال كل المسائل القانونية الأساسية إلى محكمة العدل الدولية.

وفضلا عن ذلك، فإن موقف الأمم المتحدة، الوارد في الصفحتين ١٢ و ١٣ من الموجز المتعلق بمواقف الطرفين والأمم المتحدة الذي قدمه الأمين العام في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قد انعكس في قرار مجلس الأمن ٣٦١ (١٩٧٤)، وقرار الجمعية العامة ٣٢١٢ (د - ٢٩)، وقرار مجلس الأمن ٣٦٥ (١٩٧٤)، بوصفه موقفا يحث على اتخاذ الترتيبات المناسبة للسماح للأشخاص الذين يرغبون في العودة إلى ديارهم بأن يفعلوا ذلك في أمان.

وباسم حكومة جمهورية قبرص، أود أن أعيد تأكيد التزامنا بالتسوية السلمية لمشكلة قبرص، على أساس قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، التي تكفل مصالح جميع مواطنيها وحقوقهم الإنسانية.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين ٦٢ و ١١٠ ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سوتوس زاخيوس
السفير
الممثل الدائم